قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

بشأن تنظيم واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، وتكون اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس، وعضوية كل من:

- اثنين من مستشاري مجلس الدولة يرشحهم رئيس المجلس.
- ممثل عن الهيئة يرشحه رئيسها.
- عضو من ذوي الخبرة يرشحه رئيس الهيئة.

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقيني به.

ولا تُقبل الدعوى التي تُرفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت في التظلم.

(المادة الثالثة)

يُقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية:

١- اسم المتظلم وعنوانه وبريده الالكتروني.

٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به وطريقة إخطاره.

٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

٤- ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم مبلغ عشرين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة تلقي هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره، على أن يُخطر المتظلم بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الالكتروني.

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة في أحد مقار الهيئة، وللجنة أن تنعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشاري مجلس الدولة الأعضاء باللجنة على أن يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله.

وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم.

وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ومسبباً.

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على البريد الالكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

(المادة السابعة)

ترد الهيئة للمتظلم المبلغ الذي قام بسداده وفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار بعد خصم (٢٠%) منه كمصروفات إدارية، في حال إلغاء القرار سواء بقرار من لجنة التظلمات وفوات مواعيد الطعن عليه أو بحكم نهائي من المحكمة

المختصة، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فوات مواعيد الطعن أو إخطار الهيئة بصدور الحكم بإلغاء القرار.

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح